

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم

The Penalty Payment Under The Amended And Supplemented Code Of Civil And Administrative Procedure

الذيب محمد¹، عثمان علي².

¹ المركز الجامعي شريف بوشوشة بأفلو ، (الجزائر)، m-dhib@cu-aflou.edu.dz، مخبر الدراسات

القانونية والاقتصادية

² المركز الجامعي شريف بوشوشة بأفلو ، (الجزائر)، a.atmani@cu-aflou.edu.dz، مخبر الدراسات

القانونية والاقتصادية

تاريخ النشر: 2025/12/01

تاريخ القبول: 2025/10/01

تاريخ ارسال المقال: 2025/09/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

نظم المشرع الجزائري ومن خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدّل و المتمم القواعد المتعلقة بالغرامة التهديدية و ذلك بالتطرق إلى شروطها و الأحكام القانونية المتعلقة بها . ونحاول من خلال مقالنا التطرق إلى مفهوم الغرامة التهديدية و الطبيعة القانونية لها في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدّل والمتمم.

الكلمات المفتاحية: الغرامة التهديدية ، المشرع الجزائري ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، القضاء الجزائري .

Abstract :

The Algerian legislator organized, through the Civil and Administrative Code, the limits and supplements regarding negotiating fines, by contracting with their conditions and the administrative law related to them.

And contracting, through our commercial agreement, to negotiate customs duties and their special nature under the agreed upon Civil and Administrative Measures Law. And the complement.

Keywords : Threatening fine ; Algerian legislator ; Civil and Administrative Procedure Code ; Algerian judiciary.

مقدمة:

يُعد تحقيق العدالة من الركائز الأساسية لأي نظام قانوني يسعى إلى ترسيخ سيادة القانون وضمان الحقوق والحريات المتعلقة بالأفراد ، ولا يمكن بلوغ هذه الغاية السامية إلّا من خلال نظام قضائي فعّال قادر على الفصل في النزاعات بسرعة وكفاءة، وتقديم حلول منصفة تُراعي مصالح جميع أطراف الخصومة، وخاصة الفئات الضعيفة التي ترى في العدالة ملاذًا لرفع الظلم واستعادة الحقوق.

لكن العدالة لا تكتمل بمجرد صدور الأحكام، بل تكتسب معناها الحقيقي من خلال تنفيذها الفعلي؛ فالحكم القضائي مهما بلغت دقته وعدالته، يظل عديم الأثر إذا لم يُنفذ، وهو ما من شأنه أن يُفقد الأفراد ثقتهم في الجهاز القضائي ويُهدد مبدأ سيادة القانون، ولهذا أكد المؤسس الدستوري الجزائري، على أن حق التقاضي حق مكفول ومضمون للجميع.

وفي هذا السياق، أقرّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدّل والمتمم، نظام الغرامة التهديدية كآلية قانونية تهدف إلى تحفيز المحكوم عليه خاصة الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، وعلى هذا الأساس تعد الغرامة التهديدية وسيلة مالية ردعية يُقدّر القاضي، تُفرض على كل يوم تأخير في التنفيذ، لاسيما في حالات الالتزامات العينية التي يصعب تنفيذها جبريًا، وذلك لضمان احترام السلطة القضائية وتحقيق فعالية العدالة في الواقع العملي.

غير أن هذا النظام على أهميته، يُثير العديد من التساؤلات حول مدى فعاليته من الناحية القانونية والعملية، خاصة بالنظر إلى السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي في تقدير الغرامة، وتفاوت تطبيقه أمام الجهات القضائية، فضلاً عن التحديات الخاصة بتنفيذه ضد الإدارة العامة التي تتمتع بامتيازات خاصة في الخصومة.

و على هذا الأساس تستوقفنا الإشكالية الآتية :فيما يتمثل النظام القانوني المتعلق بالغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ؟، وبعبارة أخرى كيف نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالغرامة التهديدية من خلال قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تم اعتماد كل من المنهج الوصفي لعرض المفاهيم الأساسية ذات الصلة بالغرامة التهديدية، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ومواقف الاجتهاد القضائي ذات العلاقة بما يتماشى وطبيعة الموضوع؛ وقد تم تنظيم هذه الورقة البحثية وفق خطة ثلاثية المحاور تسمح بإحاطة شاملة بالموضوع من مختلف جوانبه، وذلك: على النحو الآتي:

- المحور الأول: ماهية الغرامة التهديدية.
 - المحور الثاني: الضوابط القانونية لإقرار الغرامة التهديدية.
 - المحور الثالث: التأصيل القانوني والتطبيق القضائي للغرامة التهديدية في الجزائر.
- المحور الأول: ماهية الغرامة التهديدية

تُعتبر الغرامة التهديدية أحد الوسائل القانونية التي تُساعد على حمل الإدارة وإجبارها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ، ولأهميتها فقد نص عليها المشرع الفرنسي لأول مرة في القانون رقم 539/80 الصادر في 16 يوليو 1980 و المتعلق بالغرامة التهديدية في المجال الإداري و تنفيذ الأحكام من جانب السلطة العامة⁽¹⁾ ، ثم عُدّل هذا النص بموجب قانون رقم 321/2000 المؤرخ في 2000/04/12 وفي هذا الشأن رأى بعض الفقهاء أنّ هذا القانون يُعتبر أحد القوانين الإدارية الحديثة الجريئة حيث أنّه أطاح بالمحظورات القديمة فيما يتعلق باستحالة ضمان قوة الشيء المقضي فيه في المجال الإداري⁽²⁾.

تُعد دولة القانون تلك الدولة التي تلتزم في ممارسة سلطاتها بمبدأ المشروعية⁽³⁾ ، أي بالخضوع لقواعد قانونية تعلو على جميع مؤسساتها، ويقتضي هذا المبدأ أيضاً خضوع الدولة وأجهزتها للقضاء والتزامها بتنفيذ أحكامه؛ غير أن مبدأ المشروعية مهما كانت أهميته فإنّه يفقد قيمته إذا لم يُقرن باحترام أحكام القضاء وتنفيذها فعلياً، خاصة من قبل الإدارة، إذ رغم أن الإدارة مُلزَمة قانوناً بتنفيذ الأحكام الإدارية الحائزة لحجية الشيء المقضي به، إلا أن الواقع العملي يُظهر أنها كثيراً ما تماطل أو تمتنع عن التنفيذ، مما يستدعي اللجوء إلى وسائل قانونية لإجبارها على ذلك؛ ومن أبرز هذه الوسائل الغرامة التهديدية، التي تمثل وسيلة ضغط قانوني ومالي لحمل الإدارة على تنفيذ ما قُضي به ضدها؛ ومن هذا المنطلق، نستعرض (أولاً) تعريف الغرامة التهديدية، ثم نبين (ثانياً) خصائصها القانونية.

أولاً: تعريف الغرامة التهديدية

في مجال القانون الخاص تعتبر الغرامة التهديدية صورة من صور التنفيذ الجبري حيث يستعمل مصطلح الغرامة التهديدية للدلالة على التهديدات المالية التي ينطق بها القضاء بقصد إلزام الممتنع عن تنفيذ التزامه الواقع على عاتقه بموجب سندات تنفيذية (4) .

ويعرف الفقه الغرامة التهديدية بأنها: " وسيلة لإكراه المدين و حمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينا متى طلبها الدائن، وصورتها أن يلزم القضاء المدين بتنفيذ التزام بعمل أو امتناع عن عمل أيا كان مصدره و يمهله لذلك مدة زمنية فإذا تأخر عن الوفاء ألزمه بدفع غرامة عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية يعينها، وذلك متى كان التنفيذ العيني مازال ممكنا و يقتضي لذلك تدخل المدين شخصا" (5) .

أما في مجال القانون العام فتعتبر الغرامة التهديدية وسيلة للضغط المالي على الإدارة لغرض دفعها على تنفيذ الحكم القضائي.

حيث تعرف الغرامة التهديدية على أنها: " مبلغ من النقود يحكم به القاضي على الإدارة المدعى عليها عن كل فترة زمنية معينة لا يتم فيها تنفيذ التزاماتها" (6) .

كما وتعرف الغرامة التهديدية على أنها: " عقوبة مالية تبعية محتملة تحدد بصفة عامة بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، أو التأخر في تنفيذها الصادرة ضد أي شخص من أشخاص القانون العام أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص المكلف بإدارة مرفق عام. (7)"

هذا عن أما التعريف القضائي للغرامة التهديدية ، فقد عرّفها القضاء الإداري الجزائري على النحو الآتي: " الغرامة التهديدية إلزام ينطق به القاضي كعقوبة و أنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم و العقوبات و بالتالي يجب سنّها بقانون " ، وعليه فإنّ القاضي الإداري اعتبر أنّ الغرامة التهديدية بمثابة عقوبة تخضع لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يمنع على القاضي الإداري النطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون (8) .

ثانيا: الخصائص المتعلقة بالغرامة التهديدية

انطلاقاً من التعاريف السابقة، يمكن القول أنّ الغرامة التهديدية تتميز بعدد من الخصائص القانونية والوظيفية التي تجعلها أداة فعالة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية، لا سيما تلك التي يصعب تنفيذها جبرياً؛ وتتمثل أبرز هذه الخصائص فيما يلي:

- **الطابع التهديدي التحكيمي:** الغرامة التهديدية ذات طبيعة وقائية تهدف إلى حمل المحكوم عليه (الإدارة) على تنفيذ الالتزام تحت طائلة التعرض لجزاء مالي متصاعد يُفرض كوسيلة للضغط المعنوي والمالي وليس كتعويض فوري عن الضرر، كما أن تقديرها يخضع لسلطة القاضي التقديرية الواسعة، حيث لا يُلزم بمقاييس محددة، وإنما يستند في قراره إلى مدى ملاحظة المحكوم عليه وتعمته في تنفيذ الحكم، ومن هنا فهي غرامة تحكّمية من حيث التقدير، لكن ذلك لا يعني أن القاضي يتصرف فيها بشكل اعتباطي، بل في حدود تحقيق الغرض منها (9) .

- **أنها ذات طابع مؤقت وغير ثابت:** تعني وقتية الحكم الصادر بالغرامة التهديدية أن الحكم الصادر بها ليس نهائياً ذلك أنّ معدل الغرامة المحكوم به يكون قابلاً للتغيير بالتخفيض أو الإلغاء كما أنه يكون قابلاً للزيادة أيضاً حيث

يمكن للمحكمة التي أصدرته أن تعيد النظر فيه فإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافياً لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في معدلها كلما رأى داعياً لذلك (10).

فالغرامة التهديدية غير نهائية بطبيعتها، فهي لا تُعتبر ثابتة أو واجبة الدفع إلا بعد "تصفية" نهائية من قبل القاضي، أي بعد أن يتم الوقوف فعلياً على مدة التأخر في التنفيذ؛ كما يجوز للقاضي في أي مرحلة، تعديلها أو حتى إلغاؤها إذا ما ظهر أن الغاية من فرضها قد تحققت، أو إذا باشرت الإدارة أو المدين تنفيذ الالتزام الملحق على عاتقه، وعليه فهي مرنة وخاضعة لرقابة قضائية مستمرة.

- تقدر الغرامة عن كل وحدة من الزمن: من أبرز خصائص الغرامة التهديدية أنها تُحسب عن كل وحدة من الزمن يتأخر فيها المنفذ (الإدارة) ضده عن تنفيذ التزامه، وبما أن مدة التأخير لا تكون معلومة سلفاً، فإن المبلغ الإجمالي للغرامة لا يمكن تحديده مسبقاً؛ وعادة ما يحدد القاضي وحدة الزمن باليوم، وقد تكون بالساعة، أو الأسبوع، أو الشهر، حسب طبيعة الالتزام ومدى استعجاله، مما يمنح الغرامة طابعاً ديناميكياً يتناسب مع الواقع العملي (11).

المحور الثاني: الضوابط القانونية لإقرار الغرامة التهديدية

من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة للغرامة التهديدية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتبين أن القاضي وقبل أن يمارس سلطته في الحكم بهذه الغرامة، يكون ملزماً بالتحقق من توافر مجموعة من الشروط القانونية وتتمثل هذه الشروط في ثلاثة أصناف رئيسية هي: شروط متعلقة بالحكم القضائي محل التنفيذ (أولاً) وشروط متعلقة بعدم تنفيذ الحكم الإداري من قبل المحكوم عليه (ثانياً)، وشروط إجرائية للحكم بالغرامة التهديدية (ثالثاً)

أولاً: شروط متعلقة بالحكم القضائي محل التنفيذ: يُعد الحكم القضائي ركيزة أساسية في تفعيل الغرامة التهديدية، إذ لا يمكن المطالبة بها إلا إذا توفرت في الحكم شروط قانونية محددة نفصلها على النحو التالي:

- لا بد من وجود حكم قضائي صادر عن جهة القضاء الإداري: يعرف الحكم على أنه: "العمل الذي يصدر عن القاضي حسماً لنزاع مطروح عليه أياً كانت طبيعته، وهو يمثل العمل الأخير في الخصومة، فهو النتيجة الطبيعية لكل الأعمال الإجرائية التي شكلت الخصومة." (12)

كما يعرف على أنه: "القرار الصادر من محكمة مشككة تشكيلا صحيحا ومختصة في خصومة رفعت إليها وفق قانون المرافعات سواء كان صادر في موضوع الخصومة أم في شق منه أم في مسألة متفرعة عنه".⁽¹³⁾ وقد استنبط الفقه من التعاريف السابقة أن للحكم أركان رئيسية هي: أن يصدر عن محكمة تابعة للسلطة القضائية، وثانيها أن يصدر في نطاق ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي، وثالثا أن يصدر في شكل مكتوب يتصف بشكل رسمي.

وبالرجوع إلى أحكام المادتين 980 و 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،⁽¹⁴⁾ يتضح جليا أن الغرامة التهديدية، باعتبارها وسيلة قانونية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، لا يمكن اللجوء إليها إلا إذا وُجد حكم أو قرار قضائي صادر عن جهة قضائية إدارية.

وترتيباً على هذا الشرط الجوهرى، يُستبعد تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العادية، نظراً لاختلاف طبيعة النزاعات التي تنظر فيها كل جهة، ولاعتبار أن الغرامة التهديدية ترتبط أساساً بالإدارة العامة وامتناعها عن التنفيذ، وهو ما يندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري.

- أن يكون حكماً بالزام: بما أن الغرامة التهديدية هي وسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي الإداري فإن مجال إعمالها يقتصر على الأحكام التي تقبل التنفيذ .

إنّ التنفيذ الجبري يقتصر على أحكام الإلزام فقط ذلك أن **الأحكام التقريرية** (التي يكون دورها القضاء بوجود الحق أو عدم وجوده دون إلزام المحكوم ضده بأداء معين) **والأحكام المنشئة** (التي تقرر إنشاء أو تعديل أو إنهاء حق أو مركز قانوني ودون ذلك لا تلزم بعمل أو الامتناع عن عمل) باعتبار محلها فهي غير قابلة للتنفيذ.⁽¹⁵⁾

ثانياً: الشروط المتعلقة بعدم التنفيذ: من المسلم به أن الغرامة التهديدية لا يقضى بها إلا في حال عدم تنفيذ الحكم الإداري إذ لا يمكن اللجوء إليها إلا إذا امتنعت الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها ففي هذه الحالة إذا لم تؤده اختياراً ألزمت به إجباراً⁽¹⁶⁾ ، ومن ثم فإنه يشترط للحكم بالغرامة التهديدية ضرورة وجود التزام على الإدارة بتنفيذ الحكم الإداري الصادر ضدها وأن يكون هذا التنفيذ ممكناً وأن تمتنع الإدارة عن اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ الحكم الإداري، والتي تفصل فيها كما يلي:

- ضرورة وجود التزام على الإدارة بالتنفيذ: لتطبيق الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة في مواجهتها، يجب أن يكون هناك التزام على الإدارة بتنفيذ الأحكام، والحقيقة أن أساس هذا الالتزام يرجع لجانبين هامين أولهما وجود نصوص قانونية صريحة تلزم الإدارة بتنفيذ الأحكام الإدارية وثانيهما ما تتمتع به الأحكام الإدارية من حجية تعكس قوة الحقيقة القانونية الكامنة في منطوقها⁽¹⁷⁾ والتي تفرض سلطاتها على الجميع، والتي يكتسب بها قوة تنفيذية تفرض على الإدارة بوجه خاص احترامه، حتى ولو كان مطعوناً عليه بالاستئناف باعتبار أن الطعن غير موقف للتنفيذ.⁽¹⁸⁾

- أن يكون التنفيذ ممكناً: لا مجال لتطبيق نظام الغرامة التهديدية إلا إذا كان تنفيذ الحكم ممكناً، بمعنى أنه إذا استحال تنفيذ الحكم فلا مجال أبداً لتطبيق الغرامة التهديدية ذلك لأنه لا تكليف بمستحيل، ولا إجبار إلا على تأدية المقدور⁽¹⁹⁾ .

وبالتالي فإنه لا يكفي في فرض الغرامة التهديدية أن يكون الالتزام قائماً حتى يتحقق أثرها بل يجب أن يكون في مقدور الإدارة القيام بتنفيذ هذا الالتزام.

- **الامتناع عن التنفيذ من طرف الإدارة:** من الطبيعي أنه لا سبيل لطلب الحكم بالغرامة التهديدية إلا حال أن تمتنع الإدارة عن تنفيذ الحكم الإداري الصادر في مواجهتها، فالامتناع عن التنفيذ يعكس مدى تصميم الإدارة على عدم تنفيذ الحكم والامتناع المقصود قد يكون صريحاً أو ضمنياً.⁽²⁰⁾

ويُستخلص هذا الشرط من أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، حيث يُشترط أن يتم إثبات الامتناع عن التنفيذ من قبل القائم بالتنفيذ، أي المحضر القضائي وذلك من خلال إعداد محضر رسمي يثبت فيه امتناع الإدارة عن التنفيذ أو مخالفتها للالتزام المقرر بموجب الحكم أو القرار القضائي⁽²¹⁾.

كما نص القانون السالف الذكر على ضرورة انقضاء أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم قبل تقديم طلب الغرامة التهديدية، إلا في حالة تقديم تظلم للإدارة، حيث يُحتسب هذا الأجل من تاريخ صدور قرار الرفض أو من تاريخ سكوت الإدارة واعتباره رفضاً ضمنياً، ويُستثنى من هذا الشرط الأوامر الاستعجالية، حيث أجاز المشرع تقديم طلب الغرامة التهديدية بشأنها مباشرة دون التقيد بالأجل المذكور⁽²²⁾.

ومن الجدير بالتنويه أيضاً، أن الإدارة قد لا تمتنع عن التنفيذ بشكل كلي، وإنما قد تقوم بتنفيذ معيب، ويتمثل ذلك في التنفيذ الجزئي، أو المشروط، أو المغاير لمضمون الحكم، أو حتى في التأخر غير المبرر في التنفيذ؛ وفي هذه الحالات يُمكن كذلك اللجوء إلى الغرامة التهديدية، طالما أن الإدارة لم تلتزم بالتنفيذ الحسن والكامل لما قضى به منطوق الحكم القضائي⁽²³⁾.

ثالثاً: الشروط الإجرائية للحكم بالغرامة التهديدية .

لا يكفي صدور حكم قضائي ضد الإدارة لطلب توقيع الغرامة التهديدية، بل يشترط القانون مراعاة جملة من الشروط الإجرائية التي تُعد ضرورية لقبول الطلب، فالقاضي الإداري لا يوقع هذه الغرامة تلقائياً، بل بناءً على طلب مسبق من ذي المصلحة، وفي حدود آجال محددة قانوناً؛ وتُعد هذه الشروط ضماناً لتوازن العلاقة بين فعالية التنفيذ واحترام أصول التقاضي؛ وسنبين هذه الشروط على النحو التالي:

- **شرط تقديم الطلب الأمر بالغرامة التهديدية:** من المبادئ الإجرائية العامة أن القاضي يلتزم في الفصل في النزاعات بحدود طلبات الخصوم ولا يتجاوزها، وينسحب هذا المبدأ أيضاً على مسألة توقيع الغرامة التهديدية، إذ لا يجوز للقاضي النطق بها تلقائياً، بل يجب أن يتقدم بها صاحب الشأن بموجب طلب صريح إلى الجهة القضائية التي أصدرت الأمر الاستعجالي موضوع التنفيذ؛ وقد كرس المشرع هذا الشرط صراحة في كل من المادة 981 والمادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، اللتين تنصان على أن الغرامة التهديدية لا تُفرض إلا بناءً على طلب، وهو ما يعكس الطبيعة الإجرائية لهذا الإجراء.

وبالرغم من ذلك، فقد منح المشرع سلطة تقديرية واسعة للقاضي الإداري في الاستجابة لهذا الطلب، ويتجلى ذلك من خلال استخدام عبارة "يجوز لها" الواردة في المادة 981، ما يعني أن القاضي غير ملزم بالحكم بالغرامة التهديدية حتى في حالة ثبوت امتناع الإدارة عن التنفيذ، إذا قدر أن الظروف لا تبرر توقيعها⁽²⁴⁾.

وبالتالي، فإن سلطة القاضي الإداري الجزائري في توقيع الغرامة التهديدية تظل سلطة غير مباشرة، لأنها مشروطة أولاً بتقديم طلب من ذوي الشأن، وثانياً بتقديره الشخصي لمدى ملائمة فرض هذه الوسيلة القانونية في ضوء ظروف القضية.

- شرط احترام الآجال في تقديم طلب الأمر بالغرامة المالية: يُعد احترام المواعيد القانونية لتقديم طلب الحكم بالغرامة التهديدية شرطاً جوهرياً لا بد من مراعاته، فوفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، يختلف ميعاد تقديم هذا الطلب بحسب طبيعة القرار القضائي موضوع التنفيذ (25).

- ففي الأحكام العادية لا يمكن تقديم طلب الغرامة التهديدية إلا بعد انقضاء أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ويُمنح هذا الأجل للإدارة المحكوم عليها لتقوم طواعية بتنفيذ الحكم.

كما قد يُرتبط بدء سريان هذا الأجل بصدور قرار إداري عن الإدارة المعنية يُترجم نيتها في التنفيذ، وفقاً لما تقتضي به المادة 979 من القانون ذاته، بغية تمكين المحكوم له من الحصول على محضر امتناع عن التنفيذ يُعدّه المحضر القضائي، ويُعتبر هذا المحضر وثيقة أساسية لإثبات رفض التنفيذ.

- أما في حالة الأوامر الاستعجالية فقد استثنى المشرع صراحة من شرط التقيد بمهلة الثلاثة أشهر، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 987، حيث أجاز للمحكوم له تقديم طلب الغرامة التهديدية فور امتناع الجهة الإدارية عن التنفيذ ودون انتظار أي أجل، بالنظر إلى الطبيعة الاستعجالية لهذه الأوامر، التي تهدف إلى تفادي وقوع ضرر وشيك أو خطر لا يمكن تداركه؛ وبالتالي فإن احترام الآجال في تقديم الطلب يظل مرتبطاً بطبيعة الحكم موضوع التنفيذ، ما يعكس مرونة التشريع في تحقيق التوازن بين ضمان حقوق المحكوم له واحترام متطلبات المرفق العام (26).

المحور الثالث: التأصيل القانوني والتطبيق القضائي للغرامة التهديدية في الجزائر

تُعد الغرامة التهديدية من بين الوسائل القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لضمان تنفيذ الأحكام القضائية، خاصة في مواجهة الإدارة العامة التي قد تتقاعس عن التنفيذ طواعية، وقد جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم ليؤسس لإطار قانوني واضح ينظم شروط وإجراءات فرض الغرامة التهديدية، كما منح القضاء الإداري سلطة فعالة لتفعيلها ضمن أحكامه؛ وفي هذا السياق يبرز التلاقي بين الجانب النظري (التأصيل القانوني) والتجسيد العملي (التطبيق القضائي) كعنصرين مكملين لفهم دور هذه الآلية في تحقيق نجاعة التنفيذ وترسيخ مبدأ المشروعية في العمل الإداري.

أولاً : التجسيد القانوني للغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم

أفرد المشرع الجزائري للغرامة التهديدية عدداً من المواد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وذلك من المادة 978 إلى 988، ويتضح من خلال تحليل هذه المواد أن المشرع الجزائري قد أرسى إطاراً قانونياً متوازناً ومرناً ينظم الغرامة التهديدية، يراعي فيه سلطة القاضي التقديرية، ويؤكد على مبدأ المشروعية و ضرورة احترام الإدارة للأحكام القضائية كما تبرز هذه المواد تبني نهج التدرج الإجرائي من خلال الانتقال من التنفيذ الطوعي إلى توقيع الغرامة.

وفي هذا السياق، منح المشرع القاضي الإداري إمكانية تضمين الحكم القضائي أمراً صريحاً يلزم الإدارة باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، مع إمكانية تحديد أجل زمني لذلك؛ وهذا يرسخ مبدأ إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، مع منح القاضي سلطة تقديرية لضبط مهلة التنفيذ وفقاً لظروف كل قضية (27).

كما خوّل القانون القاضي سلطة إصدار غرامة تهديدية تُفرض على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ، وذلك إلى جانب الأمر القضائي الأصلي، بشرط تحديد تاريخ سريان الغرامة، والتي لا تُحتسب إلا بعد فوات الأجل المحدد دون امتثال الإدارة، ما يعكس الطبيعة الجزية الوقائية لهذا الإجراء (28).

وفي حال غياب التدابير التنفيذية الواردة في الحكم الأصلي، يجوز للجهة القضائية أن تتولى تحديدها بنفسها لاحقاً، وتقرنها بالغرامة التهديدية ما يعزز من نجاعة التنفيذ الإداري (29).

وقد أوضح المشرع الجزائري في هذا الإطار أن الغرامة التهديدية مستقلة تماماً عن تعويض الضرر، فهي لا تُعد جبراً للضرر، بل وسيلة قانونية لإجبار الإدارة على احترام الأحكام القضائية؛ وبالتالي فإن الغرامة تهدف إلى ضمان التنفيذ أكثر مما تهدف إلى تعويض المحكوم له، مما يمنحها طابعاً إجرائياً أكثر منه تعويضياً (30).

أما من حيث آثار الغرامة التهديدية وكيفية تصفيتها، فقد نصّت المادة 983 على أن الجهة القضائية الإدارية تقوم بتصفية الغرامة في حال عدم تنفيذ الحكم كلياً أو جزئياً، أو في حالة التأخير في التنفيذ؛ وتتم التصفية بناءً على المدة الزمنية التي امتنعت فيها الإدارة عن التنفيذ، مع احتساب القيمة النهائية التي تستحق الدفع (31)؛ وفي هذا الإطار أجازت المادة 984 للقاضي أن يُخفّض أو يُلغي الغرامة عند الضرورة، ما يدل على مرونة القانون وإمكانية ملاءمته لظروف الواقع؛ كما بينت المادة 985 أنه يجوز للمحكمة أن تقرر عدم دفع كامل مبلغ الغرامة للمحكوم له إذا تجاوزت قيمة الضرر الحاصل، وتأمّر بتحويل جزء منها إلى الخزينة العمومية، وهو ما يعكس توجهها تشريعياً لتفادي الإثراء بلا سبب.

ومن حيث الإجراءات الواجب اتباعها لتحريك دعوى الغرامة التهديدية، فقد اشترطت المادة 987 أنه لا يمكن رفع هذا الطلب إلا بعد مرور ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، شريطة أن ترفض الإدارة التنفيذ؛ غير أن هذا الشرط الزمني لا يُطبّق في الأوامر الاستعجالية، إذ يمكن تقديم الطلب فوراً؛ كما بينت المادة 988 أن هذا الأجل يبدأ من تاريخ رفض التظلم الإداري إن وُجد، ما يعني أن سلوك الطريق الإداري (الطعن أو التظلم) يؤخذ بعين الاعتبار في حساب المواعيد (32).

ما يمكن استخلاصه بوضوح من خلال تحليل موقف المشرع الجزائري بشأن الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية، هو أنه قد جسد فهماً عميقاً لطبيعة العلاقة بين القضاء والإدارة، كما يبرز بوضوح رغبة المشرع في حماية هبة القضاء دون المساس بمبادئ حسن سير المرفق العام، كما أن المرونة التي منحها للقاضي في تقدير الغرامة، وتخفيضها أو إلغائها، تعزز من نجاعة هذه الآلية وتُراعي العدالة في التطبيق. بشكل عام، يُعد هذا التنظيم القانوني خطوة إيجابية نحو ترسيخ دولة القانون، وضمان احترام الأحكام القضائية، خصوصاً في مواجهة الإدارة التي قد تتماطل في التنفيذ أو تتقاعس عنه.

ثانياً: تجسيد القضاء الإداري للغرامة التهديدية في الجزائر.

في إطار تفعيل الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية أصدرت المحكمة الإدارية بالمدينة أمرا استعجاليا بين المدعي "أ" والمدعي عليه المحافظة العقارية لولاية المدية بتاريخ 18 أكتوبر 2011 تحت رقم 11/00857: حيث تضمن ما يلي: "طبقا لأحكام المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجوز للمحكمة الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 من نفس القانون المذكور أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد سريان مفعولها.

وحيث من الثابت من ملف القضية أنه بتاريخ 1 مارس 2011 صدر قرار عن الغرفة الإدارية سابقا يقضي بإلزام المحافظة العقارية لولاية المدية أن تسلم المدعين الدفتر العقاري بالقطعة الأرضية، حيث أن المدعين الحاليين سعوا في تنفيذ القرار السالف الذكر لاتباعهم إجراءات التنفيذ ومنها تبليغ القرار، وتبليغ السند التنفيذي، غير أن المدعي عليها الحالية لم تمتثل لما جاء في القرار السالف الذكر، إذ أنه المتسلم المدعين الدفتر العقاري وحرر محضر امتناع عن التنفيذ وعليه تأمر المحكمة الإدارية بفصلا في القضية الاستعجالية بإلزام المدعي عليها بتنفيذ القرار الصادر عن الغرفة الإدارية تحت غرامة تهديدية قدرها 500 دج على كل يوم تأخير ابتداء من صدور هذا الأمر إلى غاية التنفيذ الفعلي⁽³³⁾. من خلال ما سبق يتضح أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالمدينة يمثل تجسيدا عمليا دقيقا لاستخدام الغرامة التهديدية كوسيلة قانونية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، فقد التزمت المحكمة بأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وخاصة المادة 980، ومارست سلطتها التقديرية لفرض غرامة تهديدية يومية على المحافظة العقارية بعد أن ثبت امتناعها غير المبرر عن التنفيذ، رغم تبليغ القرار والسند التنفيذي. وفي السياق ذاته يمكن الإشارة إلى الحكم الصادر عن مجلس الدولة⁽³⁴⁾ والذي اتضح من خلال دراسة الملف بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي لبلدية المسيلة المؤرخة في 26 جويلية 2004 تم الاتفاق بالتراضي بين البلدية المذكورة أعلاه والمستأنف عليه بمنح هذا الأخير قطعتين أرضيتين تعويضا عن ملكيته العقارية التي استحوذت عليها البلدية، حيث بما أن المداولة لم تنفذ أمرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء المسيلة فصلا في الموضوع بتنفيذه بموجب القرار المؤرخ في 2 ديسمبر 2004، وذلك على إثر الدعوى المرفوعة من قبل المستأنف عليه؛ وإنه على إثر الاستئناف المرفوع من قبل بلدية المسيلة أيد المجلس الدولة هذا الحكم بموجب القرار الصادر في الموضوع بتاريخ 31 أكتوبر 2006، وأنه رغم صدور هذين القرارين وبما أن المداولة المذكورة أعلاه لم تنفذ رفع المستأنف عليه دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء مسيلة الفاصلة في المسائل الاستعجالية التي حكمت على بلدية المسيلة بموجب الأمر المستأنف بتنفيذ القرار المؤرخ في 07/12/2004 المذكور أعلاه المؤيد بقرار مجلس الدولة المؤرخ في 31 أكتوبر 2006 وحددت لها جلسته أشهر لتنفيذه ابتداء من يوم تبليغ الأمر المستأنف تحت غرامة تهديدية قدرها ألفي دينار عن كل يوم تأخير، لكن حيث أنه إذا كانت المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تجيز فعلا تحت غرامة تهديدية قدرها ألفي دينار عن كل يوم تأخير، لكن حيث إنه إذا كانت المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تجيز فعلا للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تأمر بغرامة تهديدية فإنه مع ذلك وبما أن القرارين المطلوب تنفيذهما المذكورين أعلاه، صدرا عن جهتين قضائيتين فاصلتين في الموضوع هم الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة وفي

الاستئناف مجلس الدولة فإنه لم يكن يسع قضاة الدرجة الأولى الفاصلين في المسائل الاستعجالية إلا التصريح بعدم الاختصاص للفصل في طلب الأمر بتدبير غرامة تهديدية التي تعتبر من اختصاص قاضي الموضوع؛ وإنه بالفعل يتضح من فحوى المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن هذا التدبير بالتنفيذ في حالة قرار صادر في الموضوع من اختصاص قاضي الموضوع بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها بالمادة 987 والأمر يمثل هذا التدبير هو من اختصاص قاضي الاستعجال عندما يكون هذا الأخير قد اتخذ من قبل تدبيراً لتنفيذ قراره لكنه لم ينفذ⁽³⁵⁾.

ما يمكن ملاحظته على هذا الحكم أنه يعكس مدى تعقيد المسار الإجرائي لتفعيل الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة المتقاعسة عن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، وقد تناول مجلس الدولة إشكالية جوهرية تتعلق باختصاص الجهة القضائية المخولة بإصدار الغرامة التهديدية، عندما يكون الحكم المطلوب تنفيذه صادراً في الموضوع عن جهات قضائية إدارية نهائية؛ فمن جهة أكد الحكم على الحق في فرض الغرامة التهديدية كآلية لضمان التنفيذ، وذلك استناداً للمادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، التي تُجيز للقضاء الإداري أن يأمر بالغرامة عند تخلف الإدارة عن التنفيذ؛ ومن جهة أخرى ركز القرار على أن الغرامة التهديدية عندما ترتبط بحكم صادر في الموضوع (نهائي) فإن الجهة المختصة بالنظر في طلب الغرامة ليست قاضي الاستعجال، بل قاضي الموضوع نفسه، عملاً بأحكام المادة 987؛ وقد اعتبر مجلس الدولة أن قاضي الدرجة الأولى قد أخطأ باختصاصه حين فصل في الطلب الاستعجالي الخاص بالغرامة رغم أن الأحكام المطلوب تنفيذها كانت صادرة عن جهات موضوعية (لغرفة الإدارية ومجلس الدولة).

خاتمة:

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، إلى إرساء نظام فعال للغرامة التهديدية باعتبارها آلية قانونية تهدف إلى ضمان تنفيذ الأحكام القضائية، لا سيما في مواجهة الإدارة العامة التي قد تلجأ إلى المماطلة أو الامتناع عن التنفيذ.

وقد وُضع هذا النظام ضمن إطار قانوني دقيق يراعي خصوصية العمل الإداري، وذلك من خلال منح القاضي الإداري سلطة تقديرية في تقرير الغرامة التهديدية وتحديد مبلغها ومدى سريانها، بل وحتى تخفيضها أو إلغائها إذا اقتضت ظروف التنفيذ ذلك؛ غير أن فعالية هذه الآلية تظل رهينة التطبيق القضائي المتسق والفعال، ومدى تعاون الإدارة في تنفيذ الأحكام، إلى جانب وضوح معايير تقدير الغرامة وتحديد الجهة المختصة بها، وهي تحديات لا تزال مطروحة على مستوى الواقع العملي؛ وعليه فإن الغرامة التهديدية تشكل في الوقت الراهن وسيلة واعدة لتكريس العدالة الإدارية، لكنها بحاجة إلى تطوير أكبر من حيث الصرامة في التنفيذ والفعالية في الردع، بما يضمن التوازن بين سلطة القضاء واحترام خصوصية الإدارة العامة.

المقترحات :

وحتى تكون الغرامة التهديدية أكثر فعالية يمكن تقديم المقترحات الآتية :

- ✓ وضع معايير واضحة لتقدير مبلغ الغرامة التهديدية: من خلال اقتراح سلم إرشادي أو معايير موضوعية (مثل طبيعة الالتزام، مدة التأخير، خطورة الامتناع) لمساعدة القاضي في تقدير مبلغ عادل وفعال للغرامة.
- ✓ تعزيز الإلزام الإداري بتنفيذ الأحكام تحت طائلة المساءلة: من خلال النص صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية قد يشكل خطأ جسيماً يترتب عليه تعويض أو متابعة جزائية للمسؤول الإداري.
- ✓ إحداث آلية لمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية: كإنشاء هيئة أو لجنة دائمة داخل الجهاز القضائي لمراقبة تنفيذ الأحكام، وتقديم تقارير دورية عن مدى التزام الإدارات العمومية.
- ✓ تشجيع النشر الدوري للأحكام القضائية التي طبقت الغرامة التهديدية: وهذا لخلق اجتهاد قضائي مستقر وتوفير مرجعية عملية للممارسين والقضاة.
- ✓ تكوين قضاة متخصصين في القضاء الإداري على مستوى المدرسة العليا للقضاء : بمعنى تكوين القضاة في تخصص القانون الإداري و المنازعات الإدارية و ذلك على مستوى المدرسة العليا للقضاء حتى يتسنى للقضاة التعمق في المنازعات الإدارية مع الاستفادة من خبرة الأساتذة على مستوى المدرسة الوطنية للإدارة و نقل لهم مختلف المعارف والخبرات لهم كما هو الشأن بالنسبة لفرنسا .

قائمة المصادر والمراجع:**الكتب:**

- أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، منشأة المعارف للنشر، ط6، الإسكندرية، 1989.
- حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.
- الشافعي محمود صالح ، آليات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة في مجال المنازعات الإدارية ، ط1، 2012 .
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية ، الجزء الثاني، ط2، مصر، 1982.
- عز الدين مرداسي، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008.
- محمد أحمد منصور، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادر ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

المقالات :

- بسام محمد أبو أرميلة، "الدور الإيجابي للإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء" ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد 42 العدد3، 2015.
- حنان نواصيرية، أسامة نواصيرية، "الغرامة التهديدية كوسيلة ضغط على الإدارة دراسة مقارنة"، مجلة هيودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 03، 2024.
- عثمان علي، "الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم"، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المركز الجامعي بربكة، الجزائر، المجلد 05، العدد02، 2022.
- غناي رمضان ، "عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية"، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد4، 2003 .
- محمد باهى أبو يونس، "الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية في القانون الفرنسي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، مصر، العدد الأول، 2000.
- نزلي غنية، "سلطة قاضي الحماية المستعجلة للحريات الأساسية في الأمر بالغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ أحكامه أوامره"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد06، العدد01، 2015.

رسائل التخرج (دكتوراه وماجستير) :

- سكاكني باية ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص : القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، تاريخ المناقشة :02 نوفمبر 2014 .
- الشافعي محمود صالح أحمد، آليات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة في مجال المنازعات الإدارية ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2013.
- كسال عبد الوهاب، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة الجزائر، 2015.
- محمد باهى أبو يونس، "الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية في القانون الفرنسي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، العدد الأول، مصر، 2000.

- محمد رزاق جبار الحمزاوي، (الغرامة التهديدية في العقود الإدارية دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنصورة، بمصر، 2020.

- نبيلة بن عائشة، سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014-2015.

المصادر القانونية:

- القانون 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون 13/22، المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر في 17 يوليو 2022.

مواقع الانترنت:

رقم القرار 063857، الصادر بتاريخ 14 جويلية 2010، عن الغرفة الخامسة، في مجلس الدولة، ينظر الموقع الرسمي لمجلس الدولة: <https://www.conseildetat.dz/ar/arretn063857-apdf>.

الهوامش:

1. الشافعي محمود صالح، آليات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة في مجال المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، 2012 ص 297. الجدير بالإشارة إلى أنه استغرق إعداد القانون ثلاث و ثلاثة أشهر منذ إيداع الحكومة لمشروعه في أبريل 1977 وحتى صدوره في 16 يوليو 1980 لينص في مادته الثانية على أن لمجلس الدولة، في حالة عدم تنفيذ حكم صادر من القضاء الإداري الحكم، ولو بصفة مباشرة، بغرامة تهديدية على الأشخاص الاعتبارية العامة بقصد ضمان تنفيذه، وهو ما يسير عليه مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 17 ماي 1985 في قضية: "مدام مينيريه": "من حيث أنه و طبقا لنص المادة 2 من قانون 16 يوليو 1980 المشار إليه أعلاه: "لمجلس الدولة في حالة عدم تنفيذ حكم محكمة إدارية أن يأمر ومن تلقاء نفسه بتعهدات مالية ضد أشخاص القانون العام المعنوية لضمان تنفيذ هذا الحكم". محمد الصغير بعلي، تنفيذ القرار القضائي الإداري، مجلة تواصل، جامعة عنابة العدد 17، ديسمبر 2006. ص 152.

2. وفي مرحلة أخرى صدر القانون رقم 125 لسنة 1995 في 8 فبراير 1995 بشأن الهيئات القضائية و المرافعات المدنية و الجنائية والإدارية الذي أجرى إصلاحا قضائيا لم يعرف القضاء الإداري مثيلا له في تاريخه، حيث اعترف لمحاكم القضاء الإداري: مجلس الدولة و محاكم الاستئناف الإدارية، و المحاكم الإدارية بسلطة فرض الغرامة التهديدية ضد السلطة الإدارية المتقاعسة والمتماطلة في تنفيذ الأحكام القضائية و ذلك لضمان تنفيذ أحكامه، محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2001، ص ص 42، 45.

3. سكاكي باية ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص : القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، تاريخ المناقشة : 02 نوفمبر 2014 . ص 252.
4. تعريف المشروعية لغة : نعني به شرع شرعاً و شُروعاً تناول الماء بيه وشرعت الدواب في الماء - تَشْرَعُ شرعاً و شُروعاً : أي دخلت والشرعية والشرع و المشرعة: المواضع التي ينحدر منها الماء .و الشرعية و الشرعة : ما سنَّ الله من الدين و أمر به كالصوم و الصلاة و الحج و الزكاة و سائر أعمال البر ، و الشارع الطريق الأعظم الذي يشرعُ فيه الناس عامة و هو على هذا المعنى ذو شرع من الخلق - أي الناس يشرعون فيه ، ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، المجلد الثالث ، دار الجليل ، بيروت ، 1988 ، ص 299. و اصطلاحاً نعني به الخضوع التام للقانون من حاكم و محكوم.
5. غناي رمضان ، "عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية"، مجلة مجلس الدولة، العدد الرابع، الجزائر، 2003 ص146.
6. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، آثار الالتزام، ط2 سنة 1982، دار النهضة العربية مصر، ص1057.
7. عز الدين مرداسي، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص13.
8. محمد أحمد منصور، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادر ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص16
9. نبيلة بن عائشة ، سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014-2015 . ص 332.
10. حنان نواصرية، أسامة نواصرية، "الغرامة التهديدية كوسيلة ضغط على الإدارة دراسة مقارنة"، مجلة هيودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 03، 2024، ص 290.
11. محمد رزاق جبار الحمزاوي، (الغرامة التهديدية في العقود الإدارية دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنصورة، بمصر، 2020، ص30.
12. حنان نواصرية، أسامة نواصرية، "المرجع السابق، ص 290.
13. حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010. ص15.
14. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص34.

15. القانون 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون 13/22، المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر في 17 يوليو 2022.
16. محمد باهي أبو يونس، "الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية في القانون الفرنسي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، العدد الأول، مصر، 2000، ص 67.
17. الشافعي محمد صالح أحمد، آليات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة في مجال المنازعات الإدارية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة أسبوط، 2013، ص 314.
18. بسام محمد أبو أرميلة، "الدور الإيجابي للإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42 العدد 3، الأردن 2015، ص 1098.
19. محمد رزاق جبار الحمزاوي، المرجع السابق، ص 108.
20. كسال عبد الوهاب، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة الجزائر، 2015، ص 140.
21. الشافعي محمود صالح أحمد، آليات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة في مجال المنازعات الإدارية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة أسبوط، مصر، 2013، ص 314.
22. ينظر المادتين 981 و 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.
23. ينظر المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.
24. محمد رزاق جبار الحمزاوي، المرجع السابق، ص 116.
25. حنان نواصرية، أسامة نواصرية، المرجع السابق، ص 241.
26. عثمان علي، "الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم"، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المركز الجامعي بريك، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 72.
27. نزلي غنية، "سلطة قاضي الحماية المستعجلة للحريات الأساسية في الأمر بالغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ أحكامه وأوامره"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2015، ص 124.
28. ينظر المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.
29. ينظر المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.
30. ينظر المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.
31. ينظر المادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.
32. ينظر المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

33. ينظر المواد 987 و988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

34. عثمانى على، المرجع السابق ، ص67.

35. رقم القرار 063857، الصادر بتاريخ 14 جويلية 2010، عن الغرفة الخامسة، في مجلس الدولة،

ينظر الموقع الرسمي لمجلس الدولة:

:<https://www.conseildetat.dz/ar/arretn063857 apdf>.